

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2574.16 صادر في 8 ذي القعدة 1437 (12 أغسطس 2016) بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالمعايير التقنية والبيداغوجية من أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة بالمعايير التقنية والبيداغوجية من أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2047.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) :

«المادة 5. - إضافة كما يلي :

.....»

« - أستاذ لكل 25 طالب على الأكثر في ميدان التسيير والتدبير «والتجارة ؛

« - كما يجب عند وضع الخاص على 300 طالب،

..... من تاريخ الترخيص.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1437 (12 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.16.692 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) :

«المادة 2. - يمكن الشروط التالية :

..... (أ) :

..... (ب) :

«(ج) أن يتم تسجيل بتسجيل 300 طالب كحد أدنى بتسمية «كلية خاصة».

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 5. - يمكن التالية :

..... (أ) :

..... (ب) :

«(ج) أن يسجل بها 1000 طالب على الأقل بتسمية «جامعة خاصة».

(الباقى بدون تغيير.)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.